الرسالة الأولى

المورد في عمل المولد
(حكم الاحتفال بالمولد النبوي)

تصنيف

الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني

تحقيق

علي بن حسن بن عبدالحميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لاتبّاع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسَّر لنا اقتفاءَ آثارِ السَّلَفِ[١] الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادِثِ والابتداع[٢] في الدين.

أحمَدُهُ على ما منَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين[٣]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

---

(١) هم أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، وانظر [الأنساب] (٧/ ١٠٤) و[اللباب] (٢/ ١٢٦) و[سير أعلام النبلاء] (٢١/ ٦) ورسالتي (نحو منهج السلف) يسر الله إتمامها بمنه وكرمه.

(٢) ولقد صنف العلماء قديماً وحديثاً كتباً ورسائل في ذم البدع والمبتدعين منهم ابن وضاح القرطبي في [البدع والنهي عنها]، والطرطوشي في [الحوادث والبدع] والشاطبي في [الاعتصام] وغيرهم.

(٣) يظن بعض الجهلة في زماننا أن الذين لا يجيزون عمل المولد والاحتفال به لا يحبون النبي ﷺ، وهذا ظن آثم، ورأي كاسد، إذ المحبة وصدقها تكون في الاتباع الصحيح للنبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

أما بعـــد:

فقد تكرر سؤال جماعة من المُباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيعٍ الأول[١]، ويسمونه: المولد:

هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

وقصدوا[٢] الجواب عن ذلك مُبيَّناً، والإيضاح عنه معيَّناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة[٣]، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة[٤]، الذين هم القدوة

---

(١) وقد اختلف في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، وانظر [المعيار المعرب] (٧/ ١٠٠) و[البداية والنهاية] (٢/ ٢٦٠) و[المواهب اللدنية] (١/ ١٣١) و[وفيات الأعيان] (١/ ٤٣٧) و[القول الفصل..] (ص٦٠ـ٦٢).

(٢) أرادوا.

(٣) أما تخريج البعض له على صيام يوم عاشوراء وحديثه الوارد في [الصحيحين] فهو باطل، إذ قرر الأصوليون في مصنفاتهم أنه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه السلف الأولون، فما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل، كما في [الموافقات] (٣/ ١٧) و[إعلام الموقعين] (٢/ ٣٩٠) ومن المتفق عليه بين المؤالف والمخالف أن عمل المولد لم يكن من فعل السلف الأول فهو ـ إذن ـ بالرد قمين، ولقد وسع الرد على هذا التخريج المدعى العلامة رشيد رضا في (٥/ ٢١١٢) من [فتاويه] والشيخ إسماعيل الأنصاري في [القول الفصل] (٧٨ـ٨٠) فليراجع.

(٤) ونقل الشيخ ابن منيع في تقريظه لـ [القول الفصل..] (ص٢٤) [إجماع الأوائل على ابتداعها] يعني الاحتفالات بالموالد!! فهل يجمعون على باطل ومنكر؟؟ ثم ما حكم مخالف الإجماع؟!

في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون[١]، وشهوة نفسٍ اغتنى[٢] بها الأكَّالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا[٣]

---

(١) وهم الفاطميون العبيديون من الباطنيين كما نقله المقريزي في [خططه] (١/ ٤٩٠)، والقلقشندي في [صُبْح الأعشى] (٣/ ٤٩٨) والسندوبي في [تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي] (٦٩) ومحمد بخيت في [أحسن الكلام] (٤٤) وعلي فكري في [محاضراته] (٨٤) وعلي محفوظ في [الإبداع. .] (ص١٢٦) فإن قيل: قد ذكر غير واحد أن أول من احتفل بالمولد ملك عادل عالم هو الملك المظفر صاحب إربل، فهو باطل بما تقدم نقله من وجه، ومن وجه آخر بما نقله أبوشامة في [الباعث على إنكار البدع والحوادث] (ص١٣) من أنه اقتدى بفعل الشيخ عمر بن محمد الملا، وهو أول من أحدثه، وذكر ذلك أيضاً سبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان] (٨/ ٣١٠)، وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المبتدعين، ولا يستبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين، فإنهم أخذوا الموصل سنة سبع وأربعين وثلاثمائة كما في [البداية والنهاية] (١١/ ٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩هـ)، كما في [التكملة] (٣/ ٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٦٣هـ)، كما في [سير أعلام النبلاء] (٢٢/ ٣٣٥)، ومن وجه ثالث فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان؛ لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع، فلا يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه، ثم عدالته لا توجب عصمته كما لا يخفى، ولقد بين ياقوت في [معجمه] (١/ ١٣٨) ـ وهو من معاصري الملك المظفر ـ شيئاً من أحواله وقال: طباع هذا الأمير متضادة، فإنه كثير الظلم، عسوفٌ بالرعية، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها.
قلت: ثم ذكر ما يضاد ذلك وعقَّب عليه بما أستحيي من نقله!!

(٢) في [الحاوي] و[السيرة الشامية]: اعتنى، بالعين المهملة، ولعل الصواب ما أثبته: بالغين المعجمة، إذ الأكالون ينالهم الغنى والمال بعمل هذه المبتدعات، والله أعلم.

(٣) أي عرضناه على الأحكام الخمسة الشرعية، وهي التي ذكرها المصنف بَعْدُ.

عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً!!

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه[١]، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، [ولا العلماء] المُتَدَيِّنون ـ فيما علمت ـ وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً[٢]، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أنْ يعمله رجلٌ مِنْ عَيْن مالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في] ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام[٣]: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم

---

(١) راجع [المنخول في علم الأصول] (ص١٣٧) للغزالي.

(٢) أما تقسيم الشيخ العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام وهي التي ذكرها المصنف، فقد أبطله ورده غير واحد من العلماء منهم الشاطبي في [الاعتصام] (١/ ١٥٠ـ١٥٥)، وابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢٧٤، ٢٧٥) وغيرهما، فلا يغتر بإطالة السيوطي في استدلاله بها.

(٣) أي: كان مجرداً عن المنكرات والمعاصي محافظاً على مظهره الإسلامي العام، فهو مع ذلك بدعة؛ لأنه لم يثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم (مع قيام =

يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية[١]، وتقوى به العناية[٢]، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تَتْبَعُه، وقلبه يُؤلِمُه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف[٣]، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف[٤]، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف[٥]، والشَّبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد[٦]، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو

= المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم] (ص٢٩٥).

(١) يريد المنكرات، والمعاصي، والأمور المنهي عنها.

(٢) يقصد أنه يطلب أولو الأمر من الناس مالاً لإقامة مثل هذا المولد!!

(٣) الظلم.

(٤) مستنبطين ذلك من قوله ﷺ: «**لا يحل مالُ امريء مسلم إلا بطيب نفس منه**» أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والدارمي (٢/ ٢٤٦) وأبويعلى (١٥٦٩) والبيهقي (٦/ ١٠٠) والطبراني في [الكبير] (٣٦٠٩) عن حنيفة الرَّقاشي، وفيه ضعف، ويشهد له ما في الباب عن أبي حميد الساعدي، وابن عباس، وغيرهما.

(٥) ولقد رأينا في عصرنا كثيراً من الدعاة يستعملون هذه الدفوف مصاحبة لما يزعمون أنه أناشيد إسلامية!! وانظر [رسالة السماع] للشيخ الإمام ابن تيمية، و(الاعتصام) (١/ ٢٢١) للشاطبي، ورسالتي [تيسير العزيز الحميد في حكم الدف المستعمل مع الأناشيد]!!

(٦) انظر [تلبيس إبليس] (ص٢٩٥ ـ ٣٠٩) لابن الجوزي.

مُشْرِفات[١]، والرقص بالتثنِّي والانعطاف[٢]، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف[٣].

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهنّ رافعاتٍ أصواتهن بالتَّهْنيكِ[٤] والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد[٥]، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان[٦]، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات[٧].

---

(١) أي تتولى النساء شؤون الرجال وتتعهدهم دونما اختلاط مباشر بهم.

(٢) الإمالة، وانظر لزاماً [تفسير القرطبي] (٧/ ٤٠٠) و[التذكرة والاعتبار] (٣٣) لابن شيخ الحزّامين ـ بتحقيقي.

(٣) يعني يوم القيامة.

(٤) لعله يريد الصياح! وفي نسخة: بالتنهيد.

(٥) وهذا يحدث دائماً مع الاحتفالات بالمولد على مر العصور، وانظر شواهد ذلك في [المعيار المعرب] (١٢/ ٤٨) و[المدخل] (٢/ ١١) و[المرقبة العليا] (١٦٢) و[نيل الابتهاج] (١٩٣) و[أزهار الرياض] (١/ ٤٣) و[الفتاوى الحديثية] (١٠٩) و[الاقتضاء] (٢٩١) و[الإبداع] (١٢٦) و[القول الفصل] (١٨٧).

(٦) هم الرجال العقلاء الشجعان.

(٧) بدليل إنكارهم على دعاة السنة، واتهامهم إياهم بعدم محبة النبي ﷺ، كما هو مذكور في كراسات علوي المالكي، والرفاعي الكويتي!!

فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ[١].

ولله دَرُّ شيخنا القُشيريِّ[٢] رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازَناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ـمعروف في أيامنا الصعبةْ
وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ[٣] وصار أهل الجهل في رُتبَةْ
حادوا عن الحق فما للذي سادوا به فيما مضى نسبةْ
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكُرْبةْ
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم[٤] في زمن الغربةْ

ولقد أحسن الإمام أبوعمرو بن العلاء[٥] رحمه الله تعالى حيث يقول: لايزال الناس بخير ما تُعُجِّبَ من العَجَب!!

---

(١) كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في [صحيحه] (١٤٥) عن أبي هريرة، والترمذي في [سننه] (٢٦٣١) عن ابن مسعود، وانظر رسالة [كشف الكربة في وصف أهل الغربة] للحافظ ابن رجب ـ وهي مطبوعة.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢)هـ، ترجمته في [الدرر الكامنة] (٤/ ٩١) و[تذكرة الحفاظ] (١٤٨١) و[الوافي بالوفيات] (٤/ ١٩٣) و[طبقات السبكي] (٦/ ٢) و[البدر الطالع] (٢/ ٢٢٩).

(٣) انخفاض وذل.

(٤) النوبة: النازلة.

(٥) هو الإمام المقريء المشهور، توفي سنة أربع وخمسين ومئة، ترجمته في [وفيات الأعيان] (٣/ ٤٦٦) و[معرفة القراء الكبار] (١/ ١٠٠) و[سير أعلام النبلاء] (٦/ ٤٠٧).

هذا مع أن الشهر الذي وُلِدَ فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرحُ بأولى من الحزن فيه[١].

وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

[تـــم الكتـــاب]

* * *

(١) وقال مثله ابن الحاج في [المدخل] (٢/ ١٦ـ١٧) وهذا هو الجدير بالفعل والعمل إلزاماً للمبتدعة محسني المحدثات، ثم نلزمهم أن يحدثوا عيداً واحتفالاً بمبعثه أيضاً، أما قول السيوطي: إن الشريعة حثت على إظهار شكر النعم، فهذا تقدم الرد على أمثاله، فهو من باب حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، فهو مردود أيضاً، ثم الشكر يكون بسجود الشكر ـ على فرض صحة الاعتراض ـ، كما كان يفعل النبي ﷺ، وليس بإحداث المحدثات، وابتداع المبتدعات، وانظر لزاماً [كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق] (١/ ٤٨٩) من [مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد].